

بعد ثبوت ان في التقابل نفع الجمة الوقف وللتجارة ارض البستان  
 قامة وبطلب المستاجر من المتكلمين على الوقف قيمتها قبل بيع من  
 ذلك وله تجر المتكلمون على الوقف على شراء القامة المزبورة **اولا اجاب**  
 لا يجبر المتكلمون على الوقف على شراء القامة والله الموفق **وهذه**  
**الصورة** اذا لم يجبر المتكلمون على الوقف على شراء القامة المزبورة قبل  
 يوم المتاجر تخلوا ارض البستان من القامة والله اعلم **سئل** فيها اذا كان بيد عروورة  
 اخبر يد طاحون تستحق ورثة من يد البعض من الطاحون فاجر الورثة  
 حصتهم من الطاحون لرجل اجنبى مدة ثلاث سنين في عقد واحد يبلغ  
 معلوم عن كل سنة واجرة السنة له وله مقبوضة من المتاجر وبقيمة  
 الاجرة محل اجرة كل سنة في اولها وكتب له بذلك حجة شرعية فاجر الرجل ما  
 في تواجره من الطاحون المدة المعينة واستوفى الرجل جميع الاجرة عن ذلك  
 سنين المذكورة ثم بعد ما مات الرجل في السنة الثالثة بعد ما استحق  
 عليه اجرة السنة الثالثة والحالة ان ورثة من يد يطلبون من عرو اجرة  
 حصتهم من الطاحون من يوم مات الرجل المذكور فهل يكون استحق مبلغ  
 اجرة السنة الثالثة على الرجل للورثة قبل موته وان كان ما قبض من  
 الرجل نظيم الورثة من التركة المخلفة عن الرجل وليس لم طلب الاجرة  
 من الطاحون الى بعض انقضاء الثلاث سنين الذي قبض غلتها الرجل المذكور  
 قبل موته **اولا اجاب** لهم ان يطلبوا ما خصهم من الاجرة الى مدة المتاجر  
 من تركة الى حين موته وبعد انفساخ الاجارة بموته يسوغ لهم المتاجر  
 لغره واحض الاجرة من المتاجر والله اعلم **سئل** فيها اذا استاجر  
 رجل حصته في وقف ابنى من المتكلم عليه مدة معلومة باجرة معينة لى تقاض  
 شافعي ان يرى فسخ الاجارة بالزيادة ثم لا يرسل في ان اجرة لدى قاض هني  
 فهل يسوغ للمعنى قبول الزيادة **اولا اجاب** يسوغ للمعنى قبول الزيادة ولا  
 تكون حجة الك فقي مانعة في ذلك والله اعلم **سئل** فيها اذا استاجر زيد من

عرو ما خصه من وقف جدتها الا على في قري وفدا دين وكتب بذلك حجة  
 ويقول من يد لغره بعد ذلك اثبت نسبا الى الواقف قبل جعل حجة الاجارة  
 عند ثبوت مضمونها ولا يسوغ لزيد تكليف عرو الى اثبات نسبه الى الواقف  
 بعد ذلك **اولا اجاب** يجعل حجة الاجارة وله يسوغ له تكليف عرو الى اثبات  
 نسبه الى الواقف والله الموفق **سئل** فيها اذا استاجر مستحق في وقف ابنى  
 قدر ما خصه وخص جماعة من ابنى في قري ومزارع لزيد مدة معلومة باجرة  
 معينة تجر والحال انه ليس يباقي على الوقف المزبور بعد مدة نصب القامة  
 ناظر على الوقف المزبور فاجر القدر المزبور لغره باجرة زائدة عدل له جرة  
 ال بقية فهل تكون الاجارة الاولى فاسدة ويجعل بالثانية **اولا اجاب** تكون  
 الاجارة الة وله فاسدة ويكون العمل بالثانية والله الموفق **سئل** فيها  
**اذا جعل المجرر للمتاجر على نفسه مبلغا في نظير نقص حصل في غلة الما جرة**  
 قبل والحالة هذه لا يلزم دفع ذلك للمتاجر ولا يجبر عليه لكونه التزم بالاي لزم  
**اولا اجاب** لا يلزم المجرر ما جعل من الجعل المذكور ولا يجبر على دفع ذلك  
 للمتاجر والله اعلم **سئل** فيها اذا اشترى زيد من عرو دارا بمن معلوم  
 وسكن فيها مدة ثم ظهرت مستحقة لا يتام وحكم بفساد البيع المزبور في  
 الشرع الشريف فهل يلزم المشتري اجرة مثل الدار المزبورة في مدة سكناه  
 فيها **اولا اجاب** يلزم المشتري اجرة مثل الدار المزبورة في مدة سكناه  
 فيها كما في ان شباهه والله الموفق **سئل** فيها اذا اجر وكيل ناظر وقف ابنى  
 لرجل دار الوقف مدة معلومة باجرة معينة هي اجرة المثل بموجب حجة شرعية  
 واذن الوكيل المزبور في ذيل الحجة للرجل الموقوف بالوكالة عن الناظر المزبور  
 ان يقطع ما يومتزب على رقبته الما جرة من اجرة الدار في المدة المزبورة  
 وتصادق على ذلك وسكن المتاجر المزبور في الدار المزبورة ويريد الان  
 فسخ الاجارة وطلب المبلغ الماذون له في اقتطاعه من اجرة فهل يعمل بالحجة  
 وله يسوغ له فسخ الاجارة بغير مسوغ شرعي **اولا اجاب** نعم يعمل بالحجة المزبورة  
 وليس له فسخ الاجارة بغير مسوغ شرعي والله اعلم **سئل** فيها اذا كانت